الحمد لله

الجمهوريّة التونسيّة

مجلس تنازع الاختصاص

.....***.....

القضيّة 283 ـــــــدد

تاريخ القرار: 2010/01/26

باسم الشعب ،

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التّالي :

بعد الإطلاع على ملفّ القضيّة المنشورة أمام الجلسة العامة القضائيّة بالمحكمة الإداريّة تحت عدد 36364 بين :

- المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مقره بنهج نيجيريا عدد 3 و 5 تونس.

من جهة

1- والشركة العالمية لنيابة نوادي الحماية والتعويض في شخص ممثلها القانوني مقرها بشارع الولايات المتحدة الأمريكية عدد 23 تونس ينوبها الأستاذ شرف الدين الضريف.

2- والشركة التونسية للملاحة في شخص ممثلها القانوني ينوبها الأستاذ توفيق بن محمود الكائن مكتبه بشارع باب منارة عدد 31 – تونس.

3- وبنك تونس العربي الدولي في شخص ممثله القانوني مقره بشارع الحبيب بورقيبة عدد 70-72 تونس ينوبه الأستاذ مالك المؤدب.

من جهة أخرى

وبعد الاطّلاع على القرار الوقتي الصّادر بتاريخ 18 نوفمبر 2009 تحت عدد 36364 والقاضي بإرجاء النظر في القضيّة وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص للبتّ في مسألة الإختصاص ،

وبعد الإطّلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الإختصاص القاضي بتعيين السيّد علي كحلون عضوا مقرّرا لتهيئة القضيّة وإعداد تقرير في الموضوع ،

وبعد الإطّلاع على تقرير العضو المقرّر ،

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ ،

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص ،

وبعد المداولة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الواقعيّة:

حيث تفيد وقائع القضيّة ، كما تثبتها أوراق الملف المعروض على نظر المجلس ، أنّ المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التجهيز والإسكان عرض في دعواه المقدمة بتاريخ 27 ديسمبر 1997 لكتابة المحكمة الإدارية أنه بتاريخ 15 أوت 1996 وعلى الساعة السابعة وأربعين دقيقة اصطدمت الباخرة "سمترايدر" بالجسر المتحرك ببنـــزرت على مستوى غرفة الجهاز الميكانيكي الذي يشغّل الجسر وألحقت به أضرارا بليغة قدرت بواسطة الخبراء في حدود 333د609. 777 كما أجريت عقلة تحفظيّة على الباخرة بتاريخ 17 أوت 1996 وأنّه لرفعها قدم بنك تونس العربي الدولي ضمانا ماليّا قدره 500 ألف دينار ، وكانت المطلوبة الأولى عرضت الصلح في حدود مبالغ لم ترق لحدود المطلوب. لذا فهو يطلب اعتبار الباخرة هي المتسبّبة في الأضرار اللاحقة بالجسر وتحميل المطلوبين مسؤوليّة الحادث وإلزامهم بالتضامن بأداء مبلغ 333د609. 777 بعنوان قيمة الأضرار مع مصاريف الإختبار وأجرة التقاضي.

وحيث بعد نشر القضيّة بجلسات دوريّة اقتضاها سيرها الطبيعي وإنهاء الإجراءات المطلوبة قضت الدّائرة الإبتدائيّة الثالثة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 21 ماي 1999 تحت عدد 16840 برفض الدعوى الأصلية لعدم الإختصاص وبرفض الدعوى المعارضة في فرعها الرامي إلى التعويض عن الضرر المعنوي وقبول فرعها المتعلق بالتعويض عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وذلك بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التجهيز بأن يدفع لكل من الشركة التونسية للملاحة والشركة التونسية العالمية لنيابة نوادي الحماية والتعويض مبلغ مائتي وخمسين دينارا بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وحيث باستئنافه قضت الدائرة الإستئنافية الأولى بالمحكمة الإداريّة بتاريخ 19 نوفمبر 2002 تحت عدد 23095 بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به.

وحيث بتعقيب القرار الإستئنافي قررت الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإداريّة بتـــــاريخ 18 نوفمبر 2009 تحت عدد 36364 إرجاء النّظر في القضيّة وإحالتها على مجلس تنازع الإختصاص للبتّ في مسألة الإختصاص.

من الوجهة الشكليّة:

حيث استوفت الإحالة شروطها الشكلية على معنى الفصل الثامن من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص وتعيّن قبولها من هذه النّاحية.

من الوجهة القانونية:

حيث انحصر الإشكال القانوني في تحديد الجهة المختصة بالنظر في إلزام المطلوبين بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالجسر المتحرك ببنـــزرت نتيجة اصطدام الباخرة به.

وحيث أنّ الباخرة مصدر الفعل الضار كانت مملوكة من الخواص كما أنّ الجسر المتضرّر هو جزء من الملك العمومي.

وحيث لئن كان أحد أطراف النّزاع الماثل شخصا عموميّا ومحلّ الإعتداء ملكا عموميّا ، فإنّ شكل المنازعة يبقى مدنيا بحكم أنّ المسؤول عن الفعل الضار والمطالب بالتّعويض في المنازعة الرّاهنة هو من أشخاص القانون الخاصّ ، ضرورة أنّ أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 17 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 مثلما تمّ تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 39 المؤرخ في 3 جوان 1996 ، قيّدت إختصاص المحكمة الإدارية في مادّة المسؤولية غير التعاقديّة بأن يكون موضوع الدّعوى المعروضة عليها ، يرمي إلى جعل الإدارة مدينة.

وحيث ترتيبا على ذلك فإنّ المحاكم العدلية تكون مختصّة بالنظر في دعاوى التّعويض المرفوعة من الإدارة ضدّ الخواصّ في مادّة المسؤولية غير العقدية مثلما هو الشأن في النزاع الرّاهن ، فضلا عن أنّ الفصل الأوّل من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 سالف الذّكر ، أوكل إلى المحاكم العدليّة مرجع النظر في دعاوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث العربات والوسائل المتحركة مهما كان نوعها والراجعة للإدارة ، بما ينبئ عن نيّة المشرّع في إسناد كتلة إختصاص في هذه المادّة إلى جهة القضاء العدلي.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النّزاع المعروض على نظره من اختصاص جهاز القضاء العدلي .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 26 جانفي 2010 عن مجلس تنازع الاختصاص المتكوّن من رئيسه السيّد غازي الجريبي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وعضويّة السيّدتين حسيبة العربي و سريّة الجازي والسّادة علي كحلون و محمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء بالله و جمعة محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيّد ة صباح فرحات إسماعيل .

الرئيس	العضو المقرّر	كاتبة الجلسة
غازي الجريبي	علي كحلون	صباح فرحات اسماعيل